

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مساحة ١١٦,٩ فدان تعادل ٤٩١٢٥٤ مترًا مربعًا الكائنة ناحية محافظة الإسكندرية ، وفقاً للوحدة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تُخصص قطعة الأرض المبينة في المادة الأولى لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

C. C. ANDREW

احداثيات معمودة القرار الجيودي، لموقع أرض الحديقة الدولية بمدخل مدينة الإسكندرية بنظام WGS A1

المساواة

$$Z_{\text{out}} = \frac{V_o}{I_o}$$

